

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإيصال حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح  
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، إيلد ملحيس، حسن جبوب، محمد الحاديين

المبرر :-

عليان محمد برجس بني طعان .  
وكيله المحامي حسام الدين عكاشه .

المبرر :-

يوسف سالم عبد الحميد الشرايري .  
وكيله المحامي عمر الشرايري .

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨  
القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم  
٢٠٠٤/٥/٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ فيما يتعلق باتعاب المحاماة المحكوم بها للمدعي  
وبذات الوقت إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة  
الاستئناف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم  
المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة القضية لمصدرها .

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٢٥٩٧

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أخطأت في تطبيق القانون وتأويله وأخطأت في تطبيق نص المادة ٦٧٥ من القانون المدني .

٢- لم تتعرض محكمة الاستئناف ولم تبحث النصوص التي وردت في مرافعة المميز (المستأنف) ولم تعالجها وخاصة نص المواد ٦٥٨ و ٦٦١ و ٦٦٢ من القانون المدني .

٣- أخطأت المحكمة في معالجتها لدفع المميز والمتعلق ببطان عقد الإيجار لانقضاء ركن المحل (المنفعة) فيه وذلك بسبب عدم ترخيص البناء الذي لم يمكن المميز من الحصول على رخصة المهن لمباشرة عمله الأمر الذي اضطره لإغلاق المأجور إذ أن قاضي الموضوع هو قاضي الدفع .

٤- لم تطبق محكمة الاستئناف نص المادة ٦٨ / ١ / ٢ من القانون المدني .

٥- ومع تمسك المميز بأنه قدم البيئة التي تثبت بأن العقار المأجور لم يكن مخصصاً وفقاً لأحكام التنظيم في البلدية وأنه لم يحصل على رخصة مهن بسبب ذلك ، الأمر الذي اضطره لإغلاق المحل بسبب مراجعة البلدية له بخصوص الترخيص ، فإن ذلك يجعل عقد الإيجار موضوع الدعوى باطلاً عملاً وبأحكام المادة ٦٨ / ١ / ٢ مدني وبسبب ذلك أنه أختل ركن من أركان عقد الإيجار وهو المنفعة التي هي محل العقد .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الْق

بعد التدقيق وال مداولة نجد أن واقعة الدعوى تنحصر في أن المدعي - المميز ضده - يوسف سالم عبد الحميد الشراري أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد







